

# النشرة التشريعية

عن شهر مارس سنة ١٩٦٧

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تنظيم الجريدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٦ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .

مادة ٢ — تصدر الجريدة الرسمية أسبوعيا .

ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية من الجريدة الرسمية في غير المواعيد المقررة .

مادة ٣ — يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر في المادة الأولى، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٤ — تصدر الوقائع المصرية يومية .

مادة ٥ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (أول مارس سنة ١٩٦٧)